

اليوم: الأربعاء  
التاريخ: ١٤٤٦ / ٧ / ١ هـ  
الموافق: ٢٠٢٥ / ١ / ١ م

بسم الله الرحمن الرحيم



## الحج والعمرة فتوى

(حج الولد عن أمه) فتوى رقم (٥٨٦٤)

سائل يقول:

هل يجوز لي أن أحج عن أمي حيث ماتت ولم تحج؟

الجواب:

نعم يجوز ذلك، ففي الصحيح: «أن امرأة قالت يا رسول الله إن أبي مات ولم يحج فأحج عنه قال: نعم» بشرط أن يتدبّر الشخص عن نفسه إذا لم يحج حجه الفريضة، فقد جاء أن النبي ﷺ قال لرجل: «حج عن نفسك ثم عن أخيك» وصحح بعض أهل العلم وقفه على ابن عباس رضي الله عنهما.

أجاب عنه الشيخ

أبو بكر بن أبي شيبة البغدادي